کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح مختصر اصول — عربی

مصنف ملا سعد تفتازانی

مؤلف محشی

خطی نستعلیق (۲۰ و ۱۹) سطری

چاپی

سال طبع یا تحریر ۸۵۱ عدد اوراق ۲۰۷

جزء کتب اصول شماره ۳۲

شماره عمومی ۲۸۸۷ شماره قبض

واقف معلوم نشد تاریخ وقف —

طول ۱۸ عرض ۱۴ سانتیمتر قفسه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازنویسی شد [illegible]

امور عکس و میکروفیلم

آستان قدس رضوی

وهو كون وجود الممكنات مستندا الى الله ابتداء فالعلم والظن عقيب الدليل والامارة بخلق
الله من غير تاثير لهما وايجاب ومعنى استلزام الدليل العلم استعقابه اياه عادة فلا
يستلزم الامارة الظن بهذا المعنى ويتخلف عنها بناء على ان الله لا يخلق عقيبها ولا
ان الاستعقاب العادي يمنع التخلف عادة وان جاز عقلا حتى لو وقع كان من خوارق
العادة وتخلف الظن عن الامارة ليس كذلك بخلاف تخلف العلم عن الدليل قوله ولا بد
من تسليم هذا على تفسير المنطقيين ظاهر وكذا على تفسير الاصوليين وهو المصرح بالبيان قوله لوجوب
المقدمتين انما يكون على تقدير الربط والانتاج وقد يقال بعد لم لا يكون الحاصل فرعا بمعنى اذا كان
المسلم حاصلا للاصغر يكون اللازم حاصلا له ضرورة فيحصل به جزء هو النتيجة فحصول
المسلم للاصغر ليس مضمون النتيجة على ما يسبق الى الوهم بل مضمون الصغرى قوله
لينتج احدهما عن اللزوم عن نفي الكبرى في الشكل الاول وجدتها في البيان لان اللزوم من
حيث هو ملزوم انما يكون نفس اللزوم قوله فيها جعلنا المطلوب الذي كان الظاهر المطلوب هو
النتيجة والمسلم هو الحد الاوسط وحصوله للاصغر هو حمله عليه بالايجاب يوهم الكبر
الى حصر ان ما ذكر انما يصح في الشكل الاول والضرب الاول والثالث من الشكل
الثاني لا في الاستثنائي ولا في باقي الضروب والاشكال مما صغراه سالبة او الاوسط
موضوع وبعضهم فهم من المطلوب الاكبر فجعل هذا مخصصا بالضرب الاول والثالث من الشكل
الاول اذ فيهما لزوم الاكبر للاوسط وثبوت الاوسط للاصغر على انه لو اوّل على ظاهره
لم يصح الا في الكبرى الضرورية وقد ذهب الشارح المحقق الى هذا وهم والتحقيق ان المراد
بالمطلوب النفي والاثبات بين الاكبر والاصغر وبالمسلم الاثبات او النفي بين الاوسط
والاصغر ولا بد من مقدمة للاثبات او النفي الذي هو بعض المسلم واولى لبيان الاستلزام

کتابخانه ...

في تقدم ما يكون حكم الفرع ثابتا جملة و ذلك لان اثبات تفصيل الشيء الثابت اهون من اثباته
عن اصله فتكون اقرب الى الظن واسرع الى القبول لانه يعلم ما ذكر في الترجيح بين المعقولين مثلا
مرجح القياس بموافقته لعمل اهل المدينة والائمة الاربعة ونحو ذلك الاستدلال ان مثل قولنا وجد السبب
ووجد المانع فيرجح احدهما بالنظر الى دليلها او مدلولها او امر خارج عنهما على مثل ما سبق في المنقول
في ترجيح المنقول والمعقول قال الشارح العلامة هو يتضمن اقسام ما سبق القياس مع الكتاب والسنة والاجماع
والاستدلال كذلك فالخاص الدال بالمنطوق لعدم كونه اصلا بالنسبة الى الذات ولعله بطريق الحذر الله
وبالعام مع القياس قال الآمدي قيل بتقدم القياس وقيل بتقدم العام وقيل بالوقف وقيل بتقدم
القياس الجلي دون الخفي وقيل بتقدم القياس على العام المخصوص دون غيره والمختار بعدم العمل مطلقا لان العمل بالعموم
مبطل القياس بالكلية والعمل بالقياس لا يبطل الا وصف العموم ولان القياس يتناول المتنازع بخصوصه و
العام يتناول بعمومه والاول اولى وبالحدود قال الآمدي وتبعه العلامة لم يتعلق غرضنا بها
انما هو السمعية ومن السمعية ما كان ظنيا وانت خبير بانه خلاف الاصطلاح وكانه اراد الظن في انه حل
مرجح الى التصديق وح يندفع ما قال ان الترجيح منوط بقران امارة بانه يقوى على معارضها والحد ليس
بامارة ولا حاجة الى تفسير الترجيح او الامارة كون المعرف في احدهما اعرف فيكون الى الفهم
اقرب قال العلامة وذلك بان يكون المعرف في احدهما شرعيا وفي الآخر حسيا او عقليا او لغويا او عرفيا
فالحسي اولى من غيره والعقلي من العرفي والشرعي والعرفي من الشرعي اذا اعتبرت الترجيحات
في الدلائل يعني الاول بالترجيحات في المركبات الترجيحات الراجعة الى الموصل الى التصديق سواء كانت
في الدلائل انفسها وبالترجيحات في الحدود الترجيحات الراجعة الى الموصل الى التصور سواء كانت في الحدود انفسها
او في اجزائها من الذاتيات والعرضيات فقوله من بين الدلائل بيان للمركبات لا صلة لها و
في الحدود عطف على في الدلائل اي المركبات وقوله ثنا وثلاث يعني حال كون المركبات ثنائيا وثلاثيا

صدا ل ١٣٤٨ خورشیدی

وما فوق ذلك الى ما لا يعد ولا يحصى وضم ما فوقها للمفهوم منها وبلات وقوله حصلت امور الى وجوه من
الترجيح لا يحصر وبالاطلاع على بسائط الجهات يسهل الاطلاع على ترجيح ما يجب ترجيحه
عند تركيبهما اذ يعلم بعدم ما فيه جهتان من الترجيح على ما فيه جهة واحدة وما فيه جهات على ما فيه جهتان
الى غير ذلك من التفاصيل ومذاهبي ولو نماذج كررشاي الزكل والله الهادي الى سبيل الرشاد
والمسؤول لنيل النعمة والسداد قد وقع الفراغ من تعليق الحاشية وقت الضحى
الكبرى على يدي العبد الغريق في بحر المعاصي يوم يؤخذ بالنواصي
شيخ محمد بن موسى بن محمد الافتقي عفى الله عنهم وعن
جميع المسلمين في مدرسة حاج باشا نور الله
مرقده ببلدة انقرة المحروسة في
غرة شهر المبارك ذي الحجة
المنتظم في سلك
شهور سنة اربعة
وخمسين
من الهجرة
المحمدية

الفقير

مال حاجی مشهد

٣٣٧ ... ١٣١٣

صدال ١٣٤٨ خورشیدی
اوقاف مشهد

شفقت الری بندن بنی بقاسی کورکشی . بن اغلرم دونی کتی بقاسی کولدی
کوجه بی الدودلر کولمکه اما ووراللر دبراغمدر بن چاغرم بقاسی کورک
عشقوک زنجیرینی جوذم مجنون لبانی طاغادشم سن سنی دینی کون اندیشم بکا
جنت جنت دیدکلری براو یله بر صحیح فاج حورک و دکلرانی طوصوفیلر بقاسی کورا
بوللی دور رادم بنم ازنادر دردم مبن بنم و رد ردکی درسوز کور بقاسی کورا